193559 - هل يجوز أن يصلي في غرفة فيها تليفزيون مفتوح ؟

السؤال

هل يجوز للمرء أن يصلي في غرفة في حين أن هناك شخص آخر في نفس الغرفة يشاهد التلفاز؟ إن ذلك الشخص يشاهده بصوت منخفض ، كما أن البرنامج المعروض لا يوجد فيه إلا أناس ممن يلبسون لباساً محتشماً.

الإجابة المفصلة

تكره الصلاة بموضع يشغل المصلي في صلاته ، ويلهيه عنها ، ولا شك أن هذا الجهاز – التليفزيون – من أكبر ما يشغل الناس ، وإذا صلى الرجل في مكان فيه هذا الجهاز مفتوح فلا شك أنه سيشغله ، ولو كان منخفض الصوت .

روى أبو داود (2030) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ : " سَمِعْتُ الْأَسْلَمِيَّةَ تَقُولُ قُلْتُ لِعُثْمَانَ : مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَعَاكَ ؟ قَالَ : قَالَ : (إِنِّي نَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَ الْقَرْنَيْنِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ) .وصححه الألباني في " صحيح الجامع " برقم : (2504) .

وروى الطبراني في "الأوسط" (5246) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (نُهِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنِّيَامِ) وحسنه الألباني في "الإرواء" (2/96) .

ورواه أبو داود (694) من حديث ابن عباس ولفظه : (لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث)

وحسنه الألباني في "صحيح أبي داود" .

قال الخطابي رحمه الله :

" وأما الصلاة إلى المتحدثين فقد كرهها الشافعي وأحمد ، وذلك من أجل أن كلامهم يشغل المصلي عن صلاته ، وكان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلاّ يوم الجمعة " .

انتهى من "معالم السنن" (1/ 187) .

وقال النووي رحمه الله :

" وَأَمَّا الثَّوْبُ الَّذِي فِيهِ صُوَرٌ أَوْ صَلِيبٌ أَوْ مَا يُلْهِي فَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَإِلَيْهِ وَعَلَيْهِ " .

انتهى من "المجموع" (3/ 180) .

ولا يأمن من يصلي بمكان فيه هذا الجهاز أن يتغير حاله فجأة من تلاوة القرآن إلى الغناء والموسيقى ؛ خاصة إذا كان عنده من لا يبالي بذلك ، أو لا ينتبه إلى مراعاة حال المصلين .

فينبغي على من يريد أن يصلي أن يتخير لنفسه موضعا لا يشغله شيء فيه عن صلاته ، سواء بالصوت أو بالصورة أو غير ذلك .

فإن صلى في مثل هذه الأماكن : فصلاته صحيحة ؛ فإن كان ذلك بحيث لا يشغله ولا يؤثر على صلاته : فلا شيء في ذلك ، ولا كراهة .

وإن كان ذلك بحيث يقع له بعض الشغل : فصلاته صحيحة ، لكن مع الكراهة .

وينظر جواب السؤال رقم : (130263) ، ورقم : (161211) .

والله تعالى أعلم .